

Distr.: General
21 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والستون

فيينا، 14-18 آذار/مارس 2022

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- المناقشة العامة.

الجزء العملي

- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
 - (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 10 شباط/فبراير 2022.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060122 060122 V.21-09669 (A)



(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة [305/72](#)، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

10- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة.

11- مسائل أخرى.

12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين.

الشروح

1- انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره 30/1999، أن تقوم لجنة المخدرات، ابتداءً من عام 2000، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزود برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة.

ووفقاً للقسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1999، وللمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها الرابعة والستين المستأنفة، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، بافتتاح دورتها الخامسة والستين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس، ونائبه الأول. وظل منصباً النائب الثالث للرئيس والمقرر شاغراً. ويتوقع أن تنتخب اللجنة أعضاء المكتب الباقيين أثناء نظرها في البند 1 من جدول الأعمال المؤقت الحالي.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة الخامسة والستين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	غيسلان دوب (بلجيكا)
النائب الأول للرئيس	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	ميغيل كاميلو رويس بلانكو (كولومبيا)
النائب الثاني للرئيس	الدول الأفريقية	سليمان داودا عمر (نيجيريا)
النائب الثالث للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	(شاغر)
المقرر	دول أوروبا الشرقية	(شاغر)

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991 وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991.

2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره 30/1999، الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورأى أنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، صياغة بنية جدول أعمال اللجنة في جزأين متميزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تؤدي اللجنة خلاله وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وتعالج ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة خلاله دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع للمكتب وتتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وقد نُظِمَ هيكل جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة بما يتوافق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1999.

وتنص المادة 7 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقَرَّر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره 251/2021، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين، وأقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين.

وقرّرت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، المعقودة يومي 9 و10 كانون الأول/ديسمبر 2021، أن تُعقد دورتها الخامسة والستين في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2022. وقررت اللجنة أيضاً أن تُعقد دورتها الخامسة والستين المستأنفة يومي 8 و9 كانون الأول/ديسمبر 2022.

ووفقاً لمقرّر اللجنة 1/55، يكون الموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة. وحددت اللجنة هذا الموعد النهائي ليكون الساعة 12/00 ظهراً من يوم الاثنين الموافق 14 شباط/فبراير 2022.

ولعل اللجنة تود أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة الخامسة والستين وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.7/2022/1)

3- المناقشة العامة

قررت اللجنة، أثناء الجزء العادي من دورتها الرابعة والستين، إدراج مناقشة عامة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين.

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، أشار الرئيس إلى أن الجمعية العامة شجعت، في قرارها 290/75 ألف، الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة مناقشاتها مع الموضوع الرئيسي للمجلس. ولذلك، شجعت الوفود على ربط بياناتها في الدورة الخامسة والستين بالموضوع الرئيسي لعام 2022، وهو "إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030".

ووفقاً للممارسة المتبعة، يتوقع من المكتب الموسع أن يحدد موعداً لبدء التسجيل في قائمة المتكلمين مع عدم التفريق إلا بين المتكلمين من أصحاب المراتب الوزارية والمتكلمين الآخرين.

ونظراً للقيود الزمنية المرتبطة بالترجمة الشفوية عن بُعد، فإن مدة الجلسات تقتصر على ساعتين. ومن ثم، فسوف يجري تخصيص ما لا يزيد على ثلاث دقائق (ما يعادل بياناً يتضمن حوالي 300 كلمة) لمن يتكلمون بصفتهم الوطنية، وتخصيص خمس دقائق لرؤساء المجموعات الإقليمية.

الجزء العملي

4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

سُيُعرض على اللجنة، للنظر في البند 4، تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2022/2-) الذي يتضمن معلومات عن آثار جائحة كوفيد-19 على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واستجابته لها، فضلاً عن معلومات عن التوجهات الاستراتيجية للمكتب والنقد الذي أحرزه في تنفيذ ولاياته فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية الخمس المحددة في استراتيجية اليونيدو للفترة 2021-2025: التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛ منع الفساد والجريمة الاقتصادية ومكافحتها؛ منع الإرهاب ومكافحته؛ منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بتعزيز المكتب (من بين أمور أخرى، التدابير المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة والإدارة

القائمة على النتائج؛ والشراكات والبحوث والاتصالات وتعبئة الموارد والعمل على الالتزامات الشاملة؛ والعمل على الثقافة التنظيمية للمنظمة) وعددا من التوصيات لكي تنتظر فيها اللجنة.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، باعتماد مشروع مقرر يجدد فيه المجلس، بعد التذكير بقراره 218/2021، ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى، لفترة زمنية غير محدودة. كما أن مشروع المقرر سيضع أساليب عمل جديدة للفريق. وفي الدورة ذاتها، اعتمدت اللجنة القرار 7/64 المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي حددت فيه التركيز الموضوعي لأعمال الفريق العامل في المستقبل.

وسُتعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والستين، مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2022/3-E/CN.15/2022/3).

واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، القرار 6/64 المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين 2022-2023". وفي ذلك القرار، طلبت اللجنة إلى المكتب، من بين جملة أمور، مواصلة أنشطته لجمع الأموال فيما يتعلق بالتمويل العام الغرض من أجل تحسين قدرة المكتب على النهوض بفعالية بالمهام البرنامجية الأساسية، مثل وضع المعايير والبحوث. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المكتب أيضا مواصلة الإبلاغ عن أثر الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 على الوضع المالى للمكتب وحوكمته وأنشطته البرنامجية، بما في ذلك الدروس المستفادة من استجابة المكتب للجائحة في المقر وفي الميدان.

ونظرت اللجنة، في الدورة نفسها، في تقرير المديرية التنفيذية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين 2022-2023 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/11-E/CN.15/2021/18)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين (E/CN.7/2021/13)، ومشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023 وأداء البرامج الخاص بالمكتب لعام 2021 (E/CN.15/2021/20)، ثم أحيل مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023 (E/CN.7/2021/CRP.10-E/CN.15/2021/CRP.5). وأداء البرامج لعام 2021 إلى مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية في مقر الأمم المتحدة.

وسُتعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والستين، مذكرة من الأمانة بشأن مقترح الخطة البرنامجية والميزانية لعام 2023 (E/CN.7/2022/12-E/CN.15/2022/12).

ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، في تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2021/12-E/CN.15/2021/19).

ولعل اللجنة تود، في دورتها الخامسة والستين، أن تواصل مناقشة الجهود التي يبذلها المكتب لكفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، ولتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة 50/50، وفقاً لقرارات اللجنة 12/58 و 9/59 و 10/60 و 12/61 و 9/62 و 6/63 و 6/64.

ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، في ورقة اجتماع (E/CN.7/2021/CRP.13-E/CN.15/2021/CRP.7) تتضمن معلومات عن أساليب العمل الجديدة للهيئتين الإداريتين للمكتب خلال الجائحة الجارية، واستعدادا للانتقال إلى فترة ما بعد كوفيد، وتغطي الأنشطة المضطلع بها من كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

الوثائق

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2022/2-)
(E/CN.15/2022/2)

مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2022/3-E/CN.15/2022/3)
مذكرة من الأمانة عن مقترح الخطة البرنامجية والميزانية لعام 2023 (E/CN.7/2022/12-E/CN.15/2022/12)

الجزء المعياري

5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند 5، إلى تنفيذ مهامها التعاقدية بمقتضى أحكام شتى مواد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

عُقد الاجتماع الرابع والأربعون للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، عبر الإنترنت في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وخلال ذلك الاجتماع، اضطلعت اللجنة باستعراضات دقيقة لخمس مواد من المؤثرات النفسانية، وهي مادة واحدة من القنبينات الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات 4F-MDMB-BICA؛ واثنان من المؤثرات الأفيونية الاصطناعية الجديدة، وهما البرورفين والميتونيتازين؛ واثنان من المنشطات، وهما اليوتيلون والبنزيلون.

وعملًا بالفقرتين 1 و3 من المادة 3 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، والفقرتين 1 و4 من المادة 2 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، أخطر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الأمين العام في رسالته المؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بالتوصيات التالية:

1- تُدرج المادتان التاليتان في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة:

(أ) البرورفين؛

(ب) الميتونيتازين.

2- تُدرج المادة التالية في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971: اليوتيلون.

وستُعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والستين، مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2022/10)، تتضمن المقترحات ذات الصلة من تقرير الاجتماع الرابع والأربعين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك توصيات اللجنة والتقييمات والاستنتاجات التي تستند إليها هذه التوصيات.

وعملًا بالفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، طلبت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال رسالة من وزير الخارجية إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أن تدرج ثلاث سلائف للفنتانيل، وهي مادة 4-أنيلينو بيبيريدين (4-AP) ومادة 1-boc-4-AP ومادة نورفنتانيل، في جدول اتفاقية سنة 1988. وقد أطلعت الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) على هذا الطلب من خلال مذكرة شفوية مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 دعت فيها الحكومات إلى الإبلاغ عن تعليقاتها بشأن

الإخطار، كما أطلعت على جميع المعلومات التكميلية، عن طريق ثلاثة استبيانات مرفقة بالذاكرة من أجل مساعدة الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن.

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية سنة 1988 (E/CN.7/2022/13) تتضمن المعلومات التي أحالتها الهيئة عملاً بالفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، فيما يتعلق بتقييمات المادتين 4-AP و 1-boc-4-AP ونورفنتايل.

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

أضيف إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات بند فرعي عنوانه "التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها" وأبقى على هذا البند في الدورات التالية للجنة (ووسع نطاقه لاحقاً ليشمل الهيئة)، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق إجراءات الجدولة القائمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وفي إطار هذا البند الفرعي، سوف تعالج اللجنة، من جملة أمور، التحديات التي ما زالت تعترض استبانة وكشف المؤثرات النفسانية الجديدة.

وأعلنت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام 2016، عزمها على تدعيم الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحديات المستجدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المترادف المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وشددت على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية وقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم العمل على استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً واستعصاء وأذى بالاستناد إلى أدلة علمية.

وفي الإعلان الوزاري بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها الذي اعتمد في عام 2019، تعهدت الدول الأعضاء بمواصلة العمل على تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جدولة المواد الأكثر استعصاء وانتشاراً وضرراً، بما فيها المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والمواد الكيميائية والمذيبات، مع ضمان توافرها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية.

وأعربت اللجنة، في قرارها 1/63 عن التقدير للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التصدي للتحديات التي تثيرها المخدرات الاصطناعية، بما في ذلك جدولة المواد حسب الفئة على الصعيد الوطني، حيثما كان ذلك مناسباً.

وعلاوة على ذلك، سلمت اللجنة في قرارها 2/63 بالنقد الذي أحرزه المكتب في جمع البيانات المتعلقة بالخصائص السمية والدوائية للمؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك من أجل الاسترشاد بها في اتخاذ التدابير القائمة على أدلة علمية والقرارات المتعلقة بسياسات المخدرات.

وسلمت اللجنة، في قرارها 4/64 بالدور الهام الذي يؤديه المكتب، وكذلك بالدورين اللذين تؤديهما بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جدولة المواد الأكثر استعصاء وانتشاراً وضرراً، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والمواد الكيميائية والمذيبات، مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية.

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يُقدّم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أن المادة 8 من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، والمادة 17 من اتفاقية سنة 1971 والمادة 21 من اتفاقية سنة 1988 تأذن للجنة بأن توجه انتباه الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة بوظائف الهيئة. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الهيئة لعام 2021 (E/INCB/2021/1).

وتقضي الفقرة 13 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988 بأن تُقدّم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام 2021 عن تنفيذ المادة 12 من اتفاقية سنة 1988 (E/INCB/2021/4) في نفس وقت النظر في تقرير الهيئة لعام 2021 (E/INCB/2021/1)، اتساقاً مع ممارسات اللجنة سابقاً.

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدا في عام 2009، دعت الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ضماناً لتوافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وأوصت بمجموعة من الإجراءات.

وتتضمن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية فصلاً قائماً بذاته يشمل توصيات عملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها.

وفي الإعلان السياسي الصادر في عام 2019، لاحظت الدول الأعضاء مع القلق أن إمكانيات الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية لا تزال محدودة أو منعدمة في العديد من أنحاء العالم وأكدت من جديد تصميمها على ضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة.

وأكدت اللجنة من جديد، في قرارها 3/63، أن من الأهداف الرئيسية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع استعمالها لأغراض غير طبية أو تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، هناك حاجة إلى العمل على تذليل جميع المعوقات القائمة، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتثقيف والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين. وإضافة إلى ذلك، شجعت اللجنة الحكومات، في ذلك القرار، على اعتماد تدابير للتوعية تشمل تقديم معلومات موضوعية وكافية لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المرضى وأفراد أسرهم ومقدمو الرعاية لهم، وشددت على أهمية التثقيف والتدريب لفائدة اختصاصيي الرعاية الصحية، مثل الأطباء والصيادلة والممرضين، فيما يتعلق بالدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وباستخدام تلك المواد استخداماً رشيداً لتلك الأغراض، وكذلك النتائج السلبية المتصلة باستعمال هذه المواد لأغراض غير طبية وتسريبها.

ولاحظت اللجنة بقلق، في قرارها 1/64، ما تواجهه الدول الأعضاء من صعوبات في ضمان استمرار الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للاستعمال في الأغراض الطبية والعلمية في جميع أنحاء العالم، وأعربت عن تقديرها لعمل الهيئة والمكتب، كل في إطار ولايته، في دعم الدول الأعضاء لضمان الحصول على هذه العقاقير وتوافرها، وكذلك في التوعية بهذه المشكلة. وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة الدول الأعضاء على مواصلة العمل على إزالة العقبات التي تعترض الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للاستعمال في الأغراض الطبية والعلمية، مع منع استخدامها غير الطبي أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، بما في ذلك العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتتقيف والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، وذلك بالأخص بهدف ضمان تحسين سبل التصدي لما قد يحدث في المستقبل من أوبئة عالمية النطاق وما قد يستجد من تهديدات أخرى.

ولاحظت اللجنة، في قرارها 4/64، ما أعربت عنه الهيئة في تقريرها السنوي لعام 2020 من قلق إزاء النقص المبلغ عنه في الأدوية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة، مثل الفنتانيل والميدازولام، في بعض البلدان، وهو ما يُعزى إلى حد كبير إلى الزيادات الكبيرة في الحاجة إلى توفير عقاقير تخفيف الألم والمسكنات للمرضى المصابين بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الذين يُدخلون إلى وحدات العناية المركزة، وإلى أن الهيئة شجعت الحكومات على مواصلة العمل عن كثب بعضها مع بعض ومع الهيئة لضمان توافر الأدوية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة عالمياً، وخاصة لمن هم في أمس الحاجة إليها خلال حالات الطوارئ.

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

في أعقاب الجزء العادي من الدورة الرابعة والستين للجنة، التي عقدت في الفترة من 12 إلى 16 نيسان/أبريل 2021، وفي ضوء المقررات التي اتخذتها اللجنة بشأن تغيير نطاق مراقبة المواد، جرى تحديث المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية.

وسيُعرض على اللجنة العدد الأخير من المنشور المتعلق بالسلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2021/1)، الذي يوفر معلومات تُيسر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والأذون لاستيراد العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها والسلطات التي تنظم الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والكيمياويات الأساسية أو تُطبقها وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للمواد (E/CN.7/2022/10)

مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (E/CN.7/2022/13)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2021 (E/INCB/2021/1)

السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2021 عن تنفيذ المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (E/INCB/2021/4)

السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2021/1)

6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

في آذار/مارس 2019، اجتمع الوزراء وممثلو الحكومات في جزء وزاري بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات المقدمة على مدى العقد الماضي بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، لا سيما في ضوء الموعد المستهدف المحدد في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009، وهو عام 2019، وتعزيز جهودنا فيما بعد عام 2019. وخلال افتتاح الجزء الوزاري، اعتمد الوزراء وممثلو الحكومات بالإجماع الإعلان الوزاري بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

وفي الإعلان الوزاري لعام 2019، أقرب الدول الأعضاء بالتقدم الملموس الذي تحقق خلال العقد الماضي، ولكنها لاحظت بقلق التحديات المستمرة والناشئة التي تمثلها مشكلة المخدرات العالمية، وأعلنت أنها تلتزم، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009 والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة عام 2009 والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام 2016، التي تهدف إلى تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها.

وأكدت الدول الأعضاء مجدداً على الدور الرئيسي للجنة في مجال تقرير السياسات، وأعلنت التزامها بضمان اضطلاع اللجنة بدور ريادي في متابعة تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات في مسار واحد، مع تكريس بند دائم منفرد في جدول أعمال كل دورة عادية من دورات اللجنة لتنفيذ جميع الالتزامات.

وتمثل المناقشات المواضيعية التي تركز على تبادل الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة في إطار تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، على سبيل متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019، جزءاً جوهرياً من العملية التي تقودها اللجنة لمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفي 24 حزيران/يونيه 2019، اعتمدت اللجنة في الاجتماع السادس المنعقد في فترة ما بين الدورتين، في دورتها الثانية والستين، خطة عمل متعددة السنوات تتوخى تنظيم جلسات مواضيعية تفاعلية، تعقد في النصف الثاني من كل عام، من أجل معالجة التحديات المحددة في الإعلان الوزاري، من خلال تنفيذ الأحكام والتوصيات الواردة في الوثائق السياسية العامة الثلاث (الصادرة في 2009 و 2014 و 2016).

والتزمت اللجنة، في قرارها 1/64، بإيلاء الاهتمام الواجب لأثر جائحة كوفيد-19 خلال مناقشاتها المواضيعية في عام 2021، التي عقدت في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021 في شكل هجين. وتماشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات، ركزت اللجنة مناقشاتها على كيفية التصدي للتحديات التالية: (أ) ملاحظة وجود صلات متزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال وكذلك، في بعض الحالات، الإرهاب، بما يشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب؛ و(ب) أن حصيلة مصادرات العائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بغسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات على الصعيد العالمي لا تزال منخفضة؛ و(ج) أن الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أخذ في الازدياد. وقد عرضت كل هذه التحديات في حلقة نقاش، تلتها مناقشة مواضيعية. وضمت أفرقة المناقشة ممثلين عن المجموعات الإقليمية الخمس، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، فضلاً عن ممثلين من المجتمع المدني. ويمكن الاطلاع على موجز أعده رئيس المناقشات المواضيعية، ولم يخضع للتفاوض، في شكل ورقة اجتماع (E/CN.7/2022/CRP.1).

وكانت اللجنة قد طلبت، في قرارها 16/53، إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يواصل تزويدها بتقارير سنوية عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، وفقاً لولايات الإبلاغ الواردة في اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971. كما كانت اللجنة قد طلبت إلى المدير التنفيذي، في قرارها 9/54، أن يقدم لمحة عامة عن التدابير والأنشطة التي يضطلع بها المكتب بغية تعزيز الجودة العلمية لآليات الإبلاغ الخاصة به والدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات وتحليلها. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في الوثيقة E/CN.7/2022/4.

وبالإضافة إلى ذلك، سيُعرض على اللجنة تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2022/5)، الذي يتضمن معلومات عن تنفيذ القرار 16/53، الذي كانت اللجنة قد طلبت فيه إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليها عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها غير المشروع. ويقدم التقرير لمحة عامة عن آخر الاتجاهات في إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع على صعيد العالم.

وينص نهج المسار الوحيد الذي التزمت به الدول في الإعلان الوزاري لعام 2019، من بين جملة أمور، على الحرص على تجسيد جميع الالتزامات في عمليات جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، التي ستنتم من خلال تعزيز وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. وطلبت من المدير التنفيذي للمكتب أن يعمل على تكييف التقرير الإثناسنوي الحالي، من خلال تحويله إلى تقرير مفرد يعد كل سنتين، في حدود الموارد المتاحة، على أساس الردود المقدمة من الدول الأعضاء على الاستبيان المعزز والمبسط الخاص بالتقرير السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على أن يُقدّم أول هذه التقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة والسنتين. وسيعرض على اللجنة تقرير المديرية التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الذي أعد استناداً إلى استبيان التقرير السنوي الجديد (E/CN.7/2022/6).

وعلى النحو المطلوب في قرار اللجنة 4/49 المعنون "التصديّ لنقشي الإيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات" وقرار اللجنة 8/60 المعنون "تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وزيادة التمويل المقدم لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد العالمي ولتدابير الوقاية من تعاطي المخدرات ولسائر تدابير خفض الطلب على المخدرات"، سيعرض على اللجنة تقرير المديرية التنفيذية عن التصدي لنقشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2022/7).

كما ستعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والسنتين، ورقة اجتماع تتضمن مذكرة من الأمانة عن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 (E/CN.7/2022/CRP.2).

وعملاً بقرار اللجنة 3/56، سيعرض على اللجنة تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2022/11).

الوثائق

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009⁽¹⁾

البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽²⁾

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-1/30)

الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها في عام 2019؛⁽³⁾

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2022/2-2) (E/CN.15/2022/2)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2022/4)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2022/5)

تقرير المديرية التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (E/CN.7/2022/6)

تقرير المديرية التنفيذية عن التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2022/7)

تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2022/11)

7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009، شجعت الدول الأعضاء الوكالات الدولية والإقليمية التي تعمل على الحد من عرض المخدرات والطلب عليها، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على الدخول في حوار من أجل تعزيز التعاون فيما بين الوكالات من أجل القيام بمواجهة أكثر فاعلية، مع احترام دور كل منظمة والولاية المسندة إليها.

وأكدت الدول الأعضاء مجدداً، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، الدور الرئيسي للجنة المخدرات باعتبارها هيئة صنع السياسات التي تتولى المسؤولية الرئيسية في الأمم المتحدة عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، وأكدت مجدداً دعمها وتقديرها لجهود المكتب بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات

(1) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(2) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(3) المرجع نفسه، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

العالمية ومواجهتها. وشجعت الدول الأعضاء أيضاً في الوثيقة الختامية اللجنة والمكتب على المضى قُدماً في تعزيز التعاون والتآزر مع جميع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، عند تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات.

كما تسعى اللجنة سعياً حثيثاً، في عملية متابعتها للدورة الاستثنائية، إلى تعزيز التعاون الأفقي مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال معالجة المسائل الشاملة في الإطار الأوسع لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وأكدت الجمعية العامة مجدداً، في قراراتها 211/71 و198/72 و192/73 و178/74 و198/75 و188/76، أهمية الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثلاثين، وشجعت جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تحديد التوصيات العملية الواردة فيها التي تقع ضمن مجال تخصصها والشرع في تنفيذ التوصيات التي تقع ضمن ولاياتها القائمة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع إبقاء اللجنة على علم بالبرامج والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية.

وبالإضافة إلى دعم عملية متابعة الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي تضطلع بها اللجنة، واصل المكتب أيضاً تعزيز تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بغية دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات.

ومن خلال قرار اتخذته في نيسان/أبريل 2017 اللجنة التنفيذية التي أنشأها الأمين العام، عُهد إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بقيادة التنسيق مع عدد من هيئات الأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية.

ومن خلال شبكات جهات الوصل، قدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة معلومات مستكملة ومنظمة عن عمل اللجنة، ومنذ نيسان/أبريل 2017، بدأ تنفيذ عدد من الأنشطة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التراسل المشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة والجدول الزمني المشترك للأحداث والحملات المنظمة عبر وسائط التواصل الاجتماعي لتسليط الضوء على الجهود المشتركة المبذولة من أجل دعم الدول الأعضاء.

وخلال الاجتماع الداخلي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ناقش رؤساء وكالات الأمم المتحدة كيف يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم على أنجع وجه تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات من خلال التعاون الفعال فيما بين الوكالات. وفي اجتماع المجلس، اعتمد رؤساء الوكالات الموقف الموحد للأمم المتحدة بشأن السياسة المتصلة بالمخدرات حيث التزموا بتسخير أوجه التآزر وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات، مع الاستفادة على أفضل وجه من الخبرات المتاحة ضمن منظومة الأمم المتحدة، ودعم أنشطة كل منها، في إطار الولايات القائمة، ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها المشتركة بشكل متوازن وشامل ومتكامل وقائم على الأدلة وعلى حقوق الإنسان ومستدام وذي توجه إنمائي.

وبغية ضمان اتساق الجهود الرامية إلى تحقيق الالتزامات المنصوص عليها في إطار موقف الأمم المتحدة الموحد بشأن السياسة المتصلة بالمخدرات، ولا سيما جمع البيانات المنسق من أجل تعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو علمي ومستند إلى الأدلة، أنشئ فريق تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في إطار اللجنة التنفيذية للأمين العام، بقيادة المكتب، في إطار التحضير للجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة. وقبل الدورة الثانية والستين، قدم فريق العمل ورقة تتناول "ما تعلمناه على مدى السنوات العشر الأخيرة: ملخص للمعارف التي اكتسبتها وأنتجتها منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات" لكي تنظر فيها اللجنة.

وفي الإعلان الوزاري لعام 2019، شجعت الدول الأعضاء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، على مواصلة الإسهام في عمل اللجنة.

وفي إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019، عقد فريق العمل الذي يقوده المكتب سلسلة من الاجتماعات عبر الإنترنت من أجل مناقشة كيفية تركيز اهتمامه على الاتصال الاستراتيجي بالمنسقين المقيمين للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لتشجيع اتباع نهج منسق إزاء مشكلة المخدرات تماشياً مع الموقف المشترك، عن طريق دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات من خلال التعاون الفعال بين الوكالات. كما أعد فريق العمل وثيقة مشتركة لتكون بمثابة مبادئ توجيهية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية لإجراء تحليل قُطري مشترك ووضع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة بحيث يشمل المسائل المتعلقة بالمخدرات.

ودعت اللجنة، في قرارها 2/63، المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، إلى تبسيط عملية جمع البيانات على الصعيدين الدولي والإقليمي وتحسين تبادل البيانات فيما بين المنظمات، مما يعزز التعاون بين الوكالات ويتجنب الازدواجية في العمل؛ وطلبت إلى المديرية التنفيذية للمكتب إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على الجهود التي يبذلها المكتب من أجل التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وضمان تعاونها الفعال بهدف دعم تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات وتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو يستند إلى أدلة علمية، ولا سيما من خلال تحسين وتنسيق عملية جمع البيانات.

ودعت اللجنة، في قرارها 1/64، المكتب، بصفتها الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، إلى أن يقوم، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، كل في إطار ولايته، بإجراء بحوث وجمع بيانات عن آثار جائحة كوفيد-19 على مشكلة المخدرات العالمية وأن يطلع اللجنة بانتظام على التقدم المحرز في هذا الصدد.

وستعرض على اللجنة ورقة اجتماع أعدتها الأمانة بشأن الجهود المبذولة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها المشتركة (E/CN.7/2022/CRP.3). وسيقدم المكتب كذلك إحاطة عن عمل فريق تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

وتحال إلى اللجنة، بموجب قرارها 14/51، المقررات ذات الصلة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين اللجنة ومجلس تنسيق البرنامج المذكور. وستعرض على اللجنة المعلومات المتعلقة بمقررات المجلس ذات الصلة في الوثيقة E/CN.7/2022/8. وطلبت اللجنة، في قرارها 6/62، إلى المكتب، بصفته الوكالة المسؤولة عن الدعوة إلى اجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تتناول المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعاطي المخدرات عموماً وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السجون، أن يواصل توفير القيادة والتوجيه بشأن هذه المسائل، بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/CN.7/2022/8)

8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

أقرت الجمعية العامة، في قراراتها 178/74 و 198/75 و 188/76، بإسهام اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط على نحو متواصل في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وسوف تُبلّغ اللجنة بنتائج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ دورتها الرابعة والستين.

ونظراً لجائحة كوفيد-19 وما يتصل بها من تحديات تتعلق بالاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي والسفر، عُقدت في عام 2021 دورات استثنائية خاصة للهيئات الفرعية التابعة للجنة في الفترة من 20 إلى 24 أيلول/سبتمبر عبر الإنترنت، مع تخصيص يوم واحد لكل هيئة فرعية. وخلال الدورة، ناقش المشاركون أثر جائحة كوفيد-19 على حالة المخدرات على الصعيد الإقليمي، فيما يتعلق بالروابط المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة، وعائدات الجريمة المتعلقة بغسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات، والاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات لأغراض الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات. وستعقد الاجتماعات العادية المالية للهيئات الفرعية في عام 2022.

وطبقاً لقرار اللجنة 10/56، أعد تقرير للأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة وهو يرد في الوثيقة E/CN.7/2022/9.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2022/9)

9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في آذار/مارس 2015، أن تدرج بنداً دائماً في جدول أعمالها يركز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 1/68. وعملاً بذلك القرار، من المتوقع أن يكفل المجلس، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها عن طريق النهوض بتوزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة. ووفقاً لذلك القرار نفسه، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي.

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام 2016، رحبت الدول الأعضاء بخطة عام 2030، ونوهت بالنكامل والتعاضد بين الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال. وشجعت الدول الأعضاء اللجنة، في الوثيقة الختامية أيضاً، على الإساهم، ضمن نطاق الولايات المسندة إليها، في متابعة دعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة، على الصعيد العالمي، مع مراعاة تكاملية تلك الأهداف وأوجه الترابط بينها، وإتاحة تلك المعلومات للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من خلال الإطار المؤسسي المناسب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية 1/70.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحسن نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقاً وتوجهاً نحو إيجاد الحلول بغية معالجة صعوبات التنفيذ وكفالة متابعتها سعياً إلى تعزيز أثر العمل الذي يضطلع به المجلس.

وقد انكبت اللجنة على النظر في نقاط عمل محددة للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، منبثقة من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72، وعرضت على اللجنة في دورتها الحادية والستين المستأنفة في شكل ورقة اجتماع.

وفي الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019، أكدت الدول الأعضاء من جديد أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً.

ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، في ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 290/75 ألف المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/2021/CRP.14-) (E/CN.15/2021/CRP.8). وأنشأ القرار جزءاً جديداً يتعلق بالتنسيق، ليحل محل الجزء المتعلق بالتكامل والاجتماع غير الرسمي للمجلس مع رؤساء الهيئات الفرعية. ويهدف الجزء الجديد المتعلق بالتنسيق إلى توجيه نظام المجلس نحو تسلسل لإجراءات العمل يتسم بالكفاءة والتكامل، وتوفير التوجيه والتنسيق للهيئات الفرعية، وضمان توزيع أوضح للعمل بينها، ووضع تقييمات وتوصيات عملية المنحى بحيث تسهم تلك الهيئات على أفضل وجه في الأعمال التحضيرية للاستعراض المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى.

ودعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القرار نفسه، إلى مواصلة تعزيز دوره الرقابي والتوجيهي والتنسيقي الذي تضطلع به هيئاته الفرعية على النحو المبين في الفقرتين 28 و 29 من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72. وإضافة إلى ذلك، دعي رئيس ومكتب المجلس إلى العمل مع مكاتب هيئاته الفرعية وبالتشاور مع الوفود خلال دورة المجلس لعام 2022، بغية تحديد الإجراءات الممكن اتخاذها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بتحسين عمل الهيئات الفرعية الواردة في الفقرتين 28 و 29 من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72.

وسيعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في الفترة من 5 إلى 15 تموز/يوليه 2022. وسيكون التركيز المواضيعي هو: "إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030". وعلى غرار السنوات الماضية، ستواصل اللجنة تقديم مدخلات موضوعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

ولعل اللجنة تود استخدام دورتها الخامسة والستين لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن، في نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التأثير بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولعل اللجنة تود أيضاً مناقشة مساهمتها في تنفيذ قرار الجمعية العامة 290/75 ألف.

10- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة

يتعين على اللجنة، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، أن تكرر وقتاً للنظر في أي تحسينات إضافية قد تستنسب إدخالها على جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين والدورات اللاحقة.

11- مسائل أخرى

لم يُوجه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند 11 من جدول الأعمال، وليس من المنتظر في الوقت الراهن إعداد أي وثائق بشأنه.

12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والستين بعد ظهر يوم 18 آذار/مارس 2022.

تنظيم الأعمال المقترح

- 1- نصّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991 على أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع دولها الأعضاء لكي تؤدي ما تطلبه لجنة المخدرات منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسّر عملها.
- 2- ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ووفقاً لمقرّر اللجنة 1/55، يكون الموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات التي سينظر فيها خلال الدورة الخامسة والستين هو شهر واحد قبل بدء الدورة، أي الساعة 12/00 ظهراً من يوم الاثنين 14 شباط/فبراير 2022. والمرجو من الدول الأعضاء في اللجنة التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها الخامسة والستين أن تقدمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن قبل انقضاء الموعد النهائي الأقصى.
- 3- وتنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك.
- 4- ويجب الالتزام الصارم بالوقت المخصص لإلقاء الكلمات، وهو ثلاث دقائق، خلال الدورة الخامسة والستين.
- 5- وفي ضوء الوضع المتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ستعقد الدورة في شكل هجين، يجمع بين المشاركة حضورياً والمشاركة عبر الإنترنت. وتُعقد الجلسات العامة واجتماعات اللجنة الجامعة بالتوازي. ونظراً للقيود الزمنية المرتبطة بالترجمة الشفوية عن بُعد، فإن مدة الجلسات تقتصر على ساعتين. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة 10/00 إلى الساعة 12/00، ومن الساعة 14/00 إلى الساعة 16/00، ومن الساعة 17/00 إلى الساعة 19/00 (يوم الاثنين، 14 آذار/مارس، من الساعة 18/00 إلى الساعة 20/00). وستتاح تفاصيل أكثر عن الترتيبات التنظيمية على الموقع الشبكي للجنة في الوقت المناسب.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، 11 آذار/مارس 2022

التاريخ والوقت

الجمعة، 11 آذار/مارس

14/00-12/00 مشاورات غير رسمية

تنظيم الأعمال المقترح للدورة الخامسة والستين للجنة المخدرات، 14-18 آذار/مارس 2022

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، 14 آذار/مارس		
12/00-10/00	افتتاح الدورة الخامسة والستين للجنة المخدرات	
	البند 1- انتخاب أعضاء المكتب	
	البند 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
	البند 3- المناقشة العامة	
16/00-14/00	البند 3- المناقشة العامة (تابع)	النظر في مشاريع القرارات

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
20/00-18/00	البند 3- المناقشة العامة (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الثلاثاء، 15 آذار/مارس		
12/00-10/00	الجزء العملي البند 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي		
(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة		
(ج) أساليب عمل اللجنة		
(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة		
16/00-14/00	البند 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجزء المعياري		
البند 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات		
(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد		
(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها		
(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات		
(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها		
(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات		
19/00-17/00	البند 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الأربعاء، 16 آذار/مارس		
12/00-10/00	البند 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
16/00-14/00	البند 5 (أ)- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: التغييرات في نطاق مراقبة المواد	

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
	البند 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها	
19/00-17/00	البند 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الخميس، 17 آذار/مارس		
12/00-10/00	البند 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
16/00-14/00	البند 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند 7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها	
19/00-17/00	البند 7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (تابع) البند 8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، 18 آذار/مارس		
12/00-10/00	البند 9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
16/00-14/00	البند 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة البند 11- مسائل أخرى	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
19/00-17/00	البند 12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين	